تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ــ وكيله الملازم الحقوقي حيدر علي حسين.

المميز عليه ــ المدعي ــ/ موفق عبد الحسين جبار.

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تعيينه بوظيفة شرطي على الملاك الدائم بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٨٤٧٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٩ وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ تم إلغاء أمر تعيينه بموجب الكتاب المرقم (٢٥٣٩٥) وانه يجهل سبب إلغاء التعيين ، وانه صاحب عائلة كبيرة والمعيل الوحيد لها وكان مستمر بالوظيفة على أحسن وجه ولم يتغيب عن الواجب وتنفيذه وله خدمة فعلية (٤) سنوات . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ طالباً إنصافه وإعادته الى الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وبعدد اضبارة (٤٢٧/قضاء إداري/٢٠١٠) الحكم بإلغاء تسلسل (٧) من (اولاً) من الأمر الإداري المرقم (٢٥٣٩٥) في ٢٠١٠/٦/٢٠ الصادر من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة لإدارة الإفراد والخاصة بإلغاء تعيين المدعي (موفق عبد الحسين جبار) وإعادته الى الوظيفة. طعن وكيل المميز/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١/٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والعلل الواردة فيه . ذلك لان المدعي (المميز عليه) كان قد عين بوظيفة شرطي ونسب للعمل مع السيد وزير الزراعة وبعد خروج الوزير من الوزارة لم يرغب الوزير الجديد في استمرار المدعي بالعمل معه . فقررت وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية التابعة لوزارة الداخلية إلغاء تعيين مجموعة من الأشخاص ومنهم المدعي المذكور مستندة في ذلك على أحكام المادة (١٤) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ . وحيث ان هذا النص لم يتضمن ما يخول الجهة التي ينتسب اليها المدعي إلغاء أمر تعيينه حتى وان لم يرغب من نسب اليه بالاستمرار في حمايته وكان على الدائرة المذكورة إعادته الى المديرية العامة لحماية الشخصيات لتنسيبه مع مسؤول أخر . وعليه كان قرار محكمة القضاء الإداري المطعون فيه صحيحاً وان الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر تصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com